

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء
المديرية العامة للمصالح
مصلحة التنظيم الإداري

بطاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة الافتتاح الداخلي	- إعداد ميثاق الافتتاح الداخلي؛ - إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛ - وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛ - إعداد برنامج العمل السنوي؛ - إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرة برنامج العمل السنوي؛ - إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛ - اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛ - مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

دراسة مقترحات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبت فيها؛
 صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛
 الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
 إعداد ملفات مقترحات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبت فيها؛
 إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
 إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
 إعداد مشاريع المتتبعات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
 إعداد مشروع الرأي الذي يقر مجلس المقاطعة إنشاءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء؛
 إنجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنايات وتجهيزات القرب؛
 ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛
 التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحولات؛
 المشاركة في إنجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
 تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الأشغال؛
 التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفيها قبل التسوية؛
 إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
 التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

بالنسبة لمكتب صيانة الطرق

تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
 الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
 المشاركة في جلسات فتح الاطراف ودراسة وتقييم العروض؛
 تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتهيئة وصيانة الطرق؛
 تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
 دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛
 تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...)
 تنسيق العمل الميداني؛
 التحقق من تنفيذ معايير واجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
 مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصفيها؛
 المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
 إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
 التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشوير العمومي والأمني؛
 المشاركة في أشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
 المشاركة في أشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
 تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
 إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
 تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستكية والإعلامية.

مصلحة الشؤون التقنية

مصلحة المخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التجهيزات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب، والمملوكة التابعة للمقاطعة بالمعدات وألوازم المكاتب والبطاقات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتبويبها؛
- تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صيورها.

- تسير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالمجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.
- يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:
- محاربة نواقل الامراض؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- محاربة الامراض المتنقلة عبر الفقرات؛
- المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
- الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
- تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
- الطب الاجتماعي؛
- شرطة الجنائر (معينة الوفيات - رخص الدفن)؛
- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر بالمنع)؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

مصلحة الشؤون الاقتصادية

وتتكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز واندفاع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:

1- دراسة التصاريح:

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- إعداد القرارات الخاصة بالتفاير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالمجال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة لها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛
- إعداد الاجوبة عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعانة؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3- المشاركة في أعمال لجن المعانة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
- لجنة التراخيص الخاصة باستئلال الأملاك العمومية؛
- جميع اللجن العملية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي التجاري والحرفي.